بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول السادة الفقهاء ايمة الدين رضي الله عنهم
اجمعين في من يعتقد ان الميت ينفع بسره
كنفعة في حياته وان الدعا عند قبره والاستغاثه
به والاستعانه نافعه غير مردوده

الجواب

الحمد لله قصد القبور للدعا عنده والاستغاثه
به ليس هو مشروعا باتفاق سلف الامه
وائمتها لا قبور الانبيا ولا الصالحين ولا
غيرهم بل زيارة القبور على وجهين زياره
شرعيه وزياره بدعيه فالزياره الشرعيه
من جنس الصلوه على الجنازه يسلم على الميت ويدعو
له ولنفسه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلم اصحابه اذا زاروا القبور ان يقولوا
احدهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
وانا

وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله
المتقدمين منكم والمستاخرين نسال الله لنا
ولكم العافيه اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا
بعدهم واغفر لنا ولهم

واما الزياره البدعيه فمن جنس الشرك
وبدع اليهود والنصارى كما ثبت في الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت
عايشه ولولا ذلك لابرز قبره ولكن
كره ان يتخذ مسجدا وفي الصحيح عنه
انه قال قبل ان يموت بخمس ان
من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور
مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد
فاني انهاكم عن ذلك وفي المسند
ذكر انه قال ان من اشرار الناس
من يدركهم الساعه وهم احياء الذين
يتخذون القبور مساجد وفي الموطا وغيره
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل
قبري وثنا يعبد وابن السني عنه انه قال

تتخذوا قبري عيدا وصلوا حيث ماكنتم فان
صلوتكم تبلغني ولهذا اتفق الائمة على انه لا يشرع
بناء المساجد على القبور ولو كان قصدها
للصلاة والدعا مشروعا لكان بناء المساجد
عليها مشروعا فكيف اذا كان بناء المساجد
عليها محرما كما نص عليه الائمة ولهذا لم
يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يجي الى قبور الانبياء لاجل الدعا عندها
والاستغاثة بهم لم يفعلوا ذلك لا عند
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند غيره بل لما
ظهر ستر قبر دانيال عليه السلام ابن موسى
الاشعري الى عمر فكتب اليه عمر اذا كان
النهار فاحفر ثلثة عشر قبرا فاذا كان الليل
نادته مرة احد منها ليلا يشتهه الناس
ودفنوا النبي صلى الله عليه وسلم ابن حجر به كما قالت
عايشة وقد تقدم انه لعن في قوم
اليهود والنصارى لاتخاذ قبور انبياءهم
مساجد قالت عايشة ولولا ذلك لابرز
قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا ولكن
كان بنا مسجد الوليد بن عبد الملك وطلب ان
يزيد

يزيد في المسجد امر نائبه عمر بن عبد العزيز ان
قبري الحجر وكانت على المسجد وشرفته
فهدمت وزهدت من المسجد وبقيت
حجرة عايشة داخله في المسجد مدة
الى ان ظهرت وكان قد تثبت وفي
الصحيح ان عمر بن الخطاب سيستقي بالعباس
ويقول اللهم انا كنا اذا اجدبنا يتوسل
اليك بنبينا فيسقينا وانا نتوسل اليك
بعم نبينا فاسقنا فيقون فاستسقوا
بالعباس كما كانوا يستسقوا بالنبي صلى
الله عليه وسلم دعا لهم وتوسلوا بدعايه
ولم يكونوا يدعون عند قبر النبي صلى
الله عليه وسلم عند الشدايد ولا يطلبون
منه شيا بعد مدته ولا من غيره من
الانبيا بعد موتهم ولا يستغيثون باحدهم
ولهذا سيل مالك بن انس عن قيام النبي صلى عند
قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بعد سلام عليه
ونهى منع من لمده ذكر ان السلف من الصحابه
والتابعين لم يكونوا يفعلون هذا ولا يصلح اخر

الامة الا ما اصلح اولها وكانت سنة السلف
السلام عليه كما كان عبد الله بن عمر اذا اتى
القبر يقول السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابه
لم يبصرك رواه مالك وابن داود وغيره
ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا الصحابة ولا التابعين بمصر من الامصار
المسلمين شئ من المساجد المبنية على قبور الانبياء
والصالحين لا في الحجاز ولا الشام ولا اليمن
ولا العراق ولا مصر ولا خراسان واما
حديث هذه الثلثة من المايه الثلثة
من جهة اهل البدع والضلالات حتى آل
الامر بطائفة من الضلال الى ان يجعلوا
الصلوة والدعا عند قبور الانبياء والصالحين
ومساجدهم افضل من الصلوة والدعا في المساجد
المحضة التي ببيت الله وهذا ضلال
باجماع المسلمين فانهم يتفقون على ان
الصلوة في المساجد التي بنيت على قبر
افضل من الصلوة في المسجد الذي بني على قبر

ب

بل اصح قولهم ان المسجد النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصلوة به فان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى وكما قال لعن اهل الكتاب على ذلك
وقد قال الله في كتابه ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه ولم يقل فشا هد الله
وقال قل امر ربي بالقسط واقيموا
وجوهكم عند كل مسجد وقال انما يعمر مساجد
الله من امن بالله واليوم الاخر وقال
وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
ومثل ذلك مما لعابد الم نشرح لكم كقوله صلى
الله عليه وسلم صلوة الرجل في المسجد تفضل على
صلوته في بيته وسوقه بخمس وعشرين
درجة وليس بجب اذلم النهي مكان
شرع للمسلمين قصده للصلوة والدعا
الاعتقاد ونحو ذلك الا ما كان مسجدا
ثم لبس فيها ما شرع للسفر اليه الا المساجد
الثلثة كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تشد الرحل الا الى ثلثة مساجد
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا

وفي غير لان المساجد مشتركة بذلك لكن صلى
فيه كتابه حين لقرات التعيين فيه وجهات
فاذا كان هذا من قبور الانبياء فكيف بقبور
غيرهم ولم يكن احد من السلف فيستغيث باحد
من الحاضرين ولا الغائبين لا الانبياء ولا
الصالحين لا عند قبورهم ولا عند غير قبورهم ولا
يطلب منهم ولا دعا ولا يقول لاحد منهم اطلب
منك كذا ولا اطلب منك احد منهم ان يسأل الله
لي في كذا فلا يطلب من ميت ان يفعل ولا
ان يسئل بل جاءوا بدعوات التي يستغيثون
بهم كما يصلون على جنازتهم ومن قام مقام
الانبياء في الامر ما امر به الرسول والنهي
عما نهى عنه من السلف والعلماء والامراء وغيرهم
لهم اجر من عمل بما دعوا اليه من غير ان
ينقص من اجورهم شيئا فاتباعهم اذا اتبعوا
ما امروهم به من عبادة الله وطاعته وطاعة
رسوله كان لهم اجر ما عملوه وكان
للمتبوع اجر من اطاعه الى يوم القيمة من غير
ان ينقص من اجورهم شيئا اذا دعوا للشيوخ

وترحموا

وترحموا لهم كان لهم مثلما دعوا به لهم كما ثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من دعا لاخيه بظهر الغيب بدعوة وكل
الله به ملكا كلما دعا لاخيه بدعوة قال
الملك الموكل به امين ولك مثل واذا
عدلوا عن ذلك الى الاشراك بالسوميين العلو
فهم صار فيهم نوع من مشابهة النصارى
الذين قال الله فيهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا
الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه
عما يشركون قال الله تعالى واذ قال الله
يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني
وامي الهين من دون الله قال سبحانك ما يكون
لي ان اقول ما ليس لي بحق ان كنت قلته
فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
انك انت علام الغيوب ما قلت لهم الا ما
امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم الآية
فالنصارى لو اتبعوا عهد المسيح لكانوا قد
امروا بحق الله من عبادته وحده لا شريك

له فامر الحق الرسول اذا طاعوه وانتفعوا
بذلك فانه النفعة لهم وكلما ادت طاعتهم
زاد اجره فان له مثل اجورهم من غير ان
ينقص من اجورهم شيا فلما عدلوا عن
ذلك الى ما ابتدعوه من الشرك والغلو
ضيعوا حق الله وضيعوا حق الرسول
وجروا اجراء امثلنا وذهبا الاجر الذي
كان يجعل لهم بطاعتهم وحق الله هو
التوحيد كما في الصحيح عن معاذ انه
النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ
اتدري ما حق الله على عباده قال الله
ورسوله اعلم قال ان يعبدوه لا يكونوا
به شيا اتدري ما حق العباد على الله
اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله قال
ان لا يعذبهم والنبي صلى الله عليه وسلم حقق
التوحيد ونهى عن الشرك واساءه وكان
من اعظم اسباق السوال الغلو على
القبور كما قال تعالى
ولا سواعا ولا يغوث ويعوق قال فالله

من

من السلف هولاء كانوا قوما صالحين من قوم
نوح فلما علقوا على قبورهم ثم صوروا
انصار ابرهيم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند
القبور كما نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها لان الشراك يسجدون
للشمس عند طلوعها وعند غروبها فذلك
تبقى الصلوة في هذه الاسباب بهم وان
كان المصلي لا يصل السجود الا الله فلذا
نهى عن الصلوة عند القبور ومن ذلك قد
اشبه بالكفار الذين اتخذوا قبور انبياءهم
وصالحهم مساجد ولان ذلك ذمه
فدعاهم والاستغاثة بهم فاذا كان
قد نهى عن ذلك سدا للذي معه فكيف
اذا دخل مشاهده في الاستغاثة
والدعا لغير الله فذلك صار شبه بالنصارى
وشفعاهم كما يفعلون النصارى بالشرك
والشفعاء لا تجوز الا لاهل الكتاب والسنة
كما قال الله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا

باذنه وقال تعالى وكم من ملك في السموات
لا تغني شفاعتهم شيا الا من بعد ما اذن
الله لمن يشاء ما لكم من دونه من ولي ولا
شفيع واما كان شركهم بدعاء غيره ودعا عباده
ودعا ملله واتخاذهم شفعا يشركونهم بالله
تعالى وهذا الجواب لا يحتمل اكثر
من هذا والله اعلم كتبه احمد بن تيميه
وقد ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب
استسقى بالعباس وقال اللهم انا كنا
اذا اجدبنا يتوسل اليك بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
فيسقون فاستسقوا بالعباس كما كانوا
يستسقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم دعا لهم
وتوسلوا بدعائه ولم يكونوا يذهبون عند
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يطلبون
منه شيا بعد موته ولا من غيره من الانبيا
بعد موتهم ولا يستغيثون باحدهم ولهذا
سئل مالك بن انس عن قيام التي صلى عند قبر النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو بعد السلام عليه منع من ذلك
وذكر

وذكر ان السلف من الصحابة لم يكونوا يفعلون
هذا ولا يصلح اخر الامة الا ما اصلح اولها
وكانت سنة السلف السلام عليه كما كان
عبد الله بن عمر اذا اتى القبر يقول السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا
بكر السلام عليك ورحمة الله وبركاته
السلام عليك يا ابه ثم ينصرف رواه
مالك ابن انس تمت هذه الرسالة
وكان الفراغ من كتابتها يوم الثلاثا ١٥ ربيع اول
سنة ١٢٧٧

م م
م م